

٢٠١٩/٥/٢٩  
منشور رقم : ٢٠١٩/٧

الرقم : ٢٠١٩/٢٣٨

حضره المتدربين الكرام،

**الموضوع :** شطب المتدربين الذين لم يجتازوا امتحاناتهم خلال المهلة.

تحية طيبة وبعد،

بناءً على الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من قانون تنظيم المهنة رقم ٩٤/٣٦٤ التي تنص على ان يجتاز المتدرب الامتحان المعتمد لدى لجنة الامتحانات والمقرر في مجلس النقابة،

وبناءً على المادة احدى عشر حيث يفقد خبير المحاسبة المجاز عضويته في حال فقدان أحد الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون،

وبناءً على الفقرتين السادسة والسبعين من المادة الخامسة عشرة من النظام الداخلي اللذين تجيز للمتدرب التقدم للامتحان خلال فترة أقصاها خمس سنوات،

وبعد ان مدد مجلس النقابة مهلة تقديم الامتحانات لثلاث سنوات إضافية متتالية لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ للمتدربين الذين تنتهي مهلة تقديمهم للامتحانات لغاية ٢٠١٥/١٢/٣١،

قرر مجلس النقابة بموجب محضر رقم ٩٢٢ تاريخ ٢٠١٩/٤/٩ شطب المتدربين الذين لم يجتازوا امتحاناتهم خلال المهلة المشار إليها أعلاه.

وبالتالي، يتوجب على المتدرب الذي يريد استكمال فترة تدرجه تقديم المستندات التالية:

- طلب استرحام يبين فيه الأسباب الموجبة لعدم اجتياز الامتحانات خلال الفترة المحددة.
- إفادة تدرج من الخبير المشرف.
- سجل عدلي صالح لغاية ثلاثة أشهر.
- إفادة ضمان صالحية لمدة شهر.

عضو في : • الإتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

• الإتحاد الدولي للمحاسبين

• الإتحاد الدولي لخبراء المحاسبة الناطقين بالفرنسية

# نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

- تحديث استماره عنوان حتى في حال لم يتغير العنوان.
- مستند ثبوتي عن مكان مزاولة العمل (سند ملكية عقد ايجار صالح ل تاريخه - تسامح مصدق لدى كاتب العدل)
- افاده سكن عن مكان مزاولة العمل (مكتب/شركة) من مختار المحلة.
- تقرير عن تدرجها بواسطة المكتب الذي يتدرج لديه، يتضمن الأعمال المهنية التي قام بها خلال آخر ستة أشهر سواء في المحاسبة أو التدقيق أو الخبرة.

وذلك ليتم إحالة الطلب إلى لجنة الانتساب ويبنى على الشيء مقتضاه.

ونفضلوا بقبول الاحترام

  
النقيب  
سركيس صقر